جلسة الأربعاء الموافق 4 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 844 لسنة 2024 تجاري

(1- 4) طعن "الطعن في الأحكام: الاستئناف: الأثر الناقل للاستئناف". دفاع "الدفاع الجوهري: وجوب الرد عليه بأسباب خاصة". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب".

(1) الاستئناف. ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف. أثره. ما أدلي به من دفاع أمام محكمة أول درجة يعد مطروحاً أمام محكمة ثاني درجة بغير حاجة لترديده ما لم يتنازل عنه.

(2) الدفاع الجوهري. ماهيته. كل دفاع يدلى به أمام محكمة الموضوع ويترتب عليه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى. مؤداه. وجوب بحثه والإجابة عليه بأسباب خاصة. مخالفة ذلك. قصور في التسبيب.

(3) الدفاع الجوهري. واجب على المحكمة تحقيقه إيراداً ورداً. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع.

(4) التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ما تمسك به الطاعنان أمام محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة لكونهما مديران وشريكان في الشركة المدعي عليها ذات المسؤولية المحدودة وما دللا به على ذلك بالمستندات. إخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 844 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/9/4)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وأن محكمة الاستئناف تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، وأن من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة، تعد مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها.

2- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن كل دفاع يدلي به الخصم لمحكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه –إن صح- تغيير وجه الرأي في الدعوى، يجب على المحكمة أن تبحثه وأن تجيب عليه بأسباب خاصة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان.

3- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع الجوهري للخصوم والذي قد يتغير معه وجه الفصل في الدعوى يوجب على المحكمة تحقيقه إيراداً ورداً، وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون وجهاً من أوجه مخالفة القانون.

4- لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا منذ فجر إقامة الدعوى بعدم قبول الدعوى قبل المدعى عليهما الثاني والثالث بموجب المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2023/10/24 أمام محكمة أول درجة وإرفاق الرخصة التجارية للطاعنة والتي يتضح منها أن الطاعنين الثاني والثالث شريكان في شركة ذات مسؤولية محدودة وأنهما مديران بها وتم طرح الدفاع أيضا أمام محكمة الاستئناف دون أن يتعرض له الحكم المطعون فيه إيراداً أو رداً بما يعيب الحكم بما ورد بأسباب الطعن من مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.

المحكمة

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المدعية ..... للخدمات الفنية - المطعون ضدها والمستأنفة في الاستئناف رقم 620 لسنة 2024 - سبق وأن أقامت الدعوى رقم 7472 لسنة 2023 مدني جزئي ..... طلبت فيها الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لها مبلغ 915,443.35 درهم والفائدة القانونية 9% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزامهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحامي والترجمة، على سند من القول إن المدعى عليها طلبت من المدعية تنفيذ أعمال تركيب الحديد وتكسيه في مشاريع مختلفة بالمنطقة..... ووافقت المدعية على تنفيذ الأعمال حسب الشروط والأحكام المحددة بالاتفاقية فترصد بذمة المدعى عليها المبلغ المطالب به وأن المدعية طالبت المدعى عليها بالسداد ولكن دون جدوى مما حدا بها إلى تقديم الدعوى الماثلة.

وبتاريخ 2023/10/25 تقدم المدعى عليهم بمذكرة جوابية تضمنت لائحة دعوى متقابلة أنكروا بموجبها الدعوى الأصلية ودفعوا بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليهما الثاني والثالث لرفعها على غير ذي صفة والتمسوا عدم قبول الدعوى الأصلية ورفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت. وفي الدعوى المتقابلة دفعت المدعية تقابلا بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليهما الثاني والثالث لانعدام صفتهما في الدعوى، مضيفة أنها ترفض الدعوى الأصلية وأن المدعية تقابلا تضررت من المدعى عليها تقابلا وتمثل ذلك الضرر في عدم تنفيذ كامل أعمالها بجانب ظهور عيوب فنية من الأعمال التي قامت بتنفيذها مما نتج عنه تكليف

مقاولين آخرين بتنفيذ تلك الأعمال بقيمة 673,586.4 كأضرار مادية وخسائر لحقت بالمدعية تقابلاً مع احتفاظها بإضافة إلى أضرار أخرى، وكان ذلك ذا أثر على سمعة ومكانة المدعية تقابلاً والتمست في الدعوى الأصلية عدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليهما الثاني والثالث ورفضها لعدم الصحة والثبوت وإلزام المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وفي الدعوى المتقابلة إلزام المدعى عليها تقابلاً (المدعية أصلياً) بأن تسدد مبلغ 673.586,40 درهم كتعويض عن الأضرار المادية ومبلغ 200.000 درهم كتعويض عن الضرر الأدبي مع الفائدة بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق وإلزامها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة واحتياطيا ندب خبير هندسي.

وحيث إن محكمة أول درجة قضت بتاريخ 2024/3/27 برفض كل من الدعوى الأصلية والدعوى المتقابلة وإلزام كل مدعية رسوم ومصاريف دعواها.

فلم يرتض الخصوم ذلك فطعنوا عليه بالاستئنافين رقمي 620، 644 لسنة 2024 الشارقة، وبجلسة 2024/7/8 قضت محكمة ثاني درجة بقبول الاستئنافين شكلا، ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم 620 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمستأنفة مبلغاً وقدره 840,978.05 درهم والفائدة القانونية 5% من تاريخ المطالبة القضائية حتي السداد التام وألزمت المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف و500 درهم أتعاب المحاماة، ثالثا: وفي موضوع الاستئناف رقم 644 لسنة 2024 برفضه وألزمت المستأنفة الرسوم و المصاريف و500 درهم أتعاب المحاماة.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنون في السبب الثالث منها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الواقع الثابت في الأوراق: بقالة إن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام المستأنف ضدهما مديري الشركة الطاعنين الثاني والثالث بدون أن يبين الأسباب القانونية التي أدت به لإلزامهما بالمبلغ وعلى الرغم أن الشركة الطاعنة الأولى هي شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يُسأل مديرها عن أموال الشركة وعلى الرغم من عدم صلتهما بالدعوى وعدم ثبوت أي إثبات بحقهما عن مطالبة

المطعون ضدها فضلا عن أن تقرير الخبرة الذي اتخذه الحكم المطعون عليه سندا في قضائه خلا من إسناد أي مستحقات بحق الطاعنين الثاني والثالث مما يثبت مخالفة الحكم المطعون عليه للقانون وللثابت بالأوراق. ولما كان الثابت من دفاع الطاعنين الأول والثاني أمام محكمة أول درجه أنهما تمسكا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وتمسكت بالدفع منذ المذكرة الجوابية بتاريخ 2023/10/25 وحتى المذكرة الختامية بتاريخ 2024/3/20 بالدفع (بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه) وقضت المحكمة الابتدائية بجلسة 2024/3/27 برفض الدعوى وهو ما يتساوى من الناحية العملية مع القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وتمسك الطاعنون بذات دفوعهم أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكم المطعون عليه ألزم الطاعنين الثاني والثالث بالمبلغ دون بيان سبب إلزامهما مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالمستندات مما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وأن محكمة الاستئناف تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، وأن من مقتضى الأثر الناقل للاستئناف أن أوجه الدفاع السابق إبداؤها من المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة، تعد مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة إلى إعادة ترديدها أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنها.

وكان من المقرر أيضا أن كل دفاع يدلي به الخصم لمحكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه –إن صح- تغيير وجه الرأي في الدعوى، يجب على المحكمة أن تبحثه، وأن تجيب عليه بأسباب خاصة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان وكان من المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الجوهري للخصوم والذي قد يتغير معه وجه الفصل في الدعوى يوجب على المحكمة تحقيقه إيراداً ورداً، وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال الذي لا يعدو أن يكون وجهاً من أوجه مخالفة القانون.

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا منذ فجر إقامة الدعوى بعدم قبول الدعوى قبل المدعى عليهما الثاني والثالث بموجب المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 2023/10/24 أمام محكمة أول درجة وإرفاق الرخصة التجارية للطاعنة والتي يتضح منها أن الطاعنين الثاني والثالث شريكان في شركة ذات مسؤولية محدودة وأنهما مديران بها وتم طرح الدفاع أيضا أمام محكمة الاستئناف دون أن يتعرض له الحكم المطعون فيه إيراداً أو رداً بما يعيب الحكم بما ورد بأسباب الطعن من مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع وفساد الاستدلال بما يوجب نقضه مع الإحالة دون بحث باقي ما استدل به.